

المجموع

احتراز من الأذان والخطبة وقيل احتراز من إزالة النجاسة فإن طريقها التروك وأما حكم المسألة فهو أن النية شرط في صحة الوضوء والغسل والتيمم بلا خلاف عندنا فرع قد ذكرنا أن النية شرط في صحة الوضوء والغسل والتيمم وهذا مذهبنا وبه قال الزهري وربيعه شيخ مالك ومالك والليث بعد سعد وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود قال صاحب الحاوي وهو قول جمهور أهل الحجاز قال الشيخ أبو حامد وغيره ويروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وذهب طائفة إلى أنه يصح الوضوء والغسل والتيمم بلا نية حكاه ابن المنذر عن الأوزاعي والحسن بن صالح وحكاه أصحابنا عنهما وعن زفر وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري يصح الوضوء والغسل بلا نية ولا يصح التيمم إلا بالنية وهي رواية عن الأوزاعي واحتج لهؤلاء بقول الله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم المائدة الآية وبقوله صلى الله عليه وسلم لأمة رضي الله عنها إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيض على الماء فإذا أنت قد طهرت وبأحاديث كثيرة في الأمر بالغسل من غير ذكر للنية ولو وجبت لذكرت ولأنها طهارة بمائع فلم تجب لها نية كإزالة النجاسة ولأنه شرط للصلاة لا على طريق البدل فلم يجب له نية كستر العورة واحترزوا عن التيمم لأنه بدل ولأن الذميمة التي انقطع حيضها يحل لزوجها المسلم وطؤها بالإجماع إذا اغتسلت ولو وجبت النية لم تحل لأنها لم تصح منها واحتج أصحابنا بقول الله تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين البينة